

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨، ١٩٥٩
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ الباب الأول (مرتبات أجور ورواتب وكافآت) الوظائف والرواتب اللازمة لمعهد المحلة الديني حسب البيان المرافق .

وتؤخذ التكاليف عن المدة الباقية من هذه السنة وقدرها ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) من وفور الباب نفسه .

ويتمتع نقل وظيفتين من الدرجة الخامسة بالكادر الفني العال (كادر المراقبين) إلى الكادر التالي بالمعاهد .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ الباب الثاني (مصرفونات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لمصرفونات معهد المحلة الديني .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بنفس الميزانية المذكورة .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والدولة لشئون رئاسة الجمهورية تنفيذاً لهذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

السيد أحمد كامل .
هل السيد على .
عبد الحكيم محمد طه .
محمد فضل نقد .
محمد بشير بلال .
محمد أحمد الهوارى .
محجوب محمد على .
حسن سليمان باشا .
حسين محمد عبد الله .
محمود خيرى هندأوى .

مادة ٢ - على وزيرى الزراعة والداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى وتمديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / شكوى طوشان عضو المجلس الأعلى للبحارك إلى جنيف لحضور اجتماع الأطراف المتفاوضة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بصفة مراقب .

مادة ٢ - يتقاضى الموما إليه التعويضات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ويصبح نافذاً من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر